

قرار رقم (٨٧٠) لسنة ٢٠١٢
بتاريخ ١٦ / ١٢ / ٢٠١٢
بتسجيل لائحة النظام الأساسي
لصندوق الإيداع الخاص للعاملين
بالشركة المصرية لإدارة وتشغيل المترو

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد الموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق الإيداع الخاص للعاملين بالشركة المصرية لإدارة وتشغيل المترو .
وعلى محضر إجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٨ / ١١ / ٢٠١٢ بإقتراح اعتماد تسجيل الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتأسيس وترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٢/١٢/٤ .



قـــــــــرر

٢٠١٢ م مادة (١) : يسجل صندوق الإيداع الخاص للعاملين بالشركة المصرية لإدارة وتشغيل المترو ومقره الرئيسي : مدينة القاهرة – ميدان رمسيس – مبنى رمسيس كومبلكس بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم () ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

مادة (٢) : الغرض من إنشاء الصندوق :

منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام نظامه الأساسي .

مادة (٣) : الاشتراكات : تتكون الاشتراكات مما يلي :

(أ) اشتراكات الأعضاء بواقع ١٠% من أجر الإشتراك الشهري الوارد بالمادة (٣/هـ)

(ب) دفعة تأسيسية مقدارها ٢ مليون جنيه في ٢٠١٢/٧/١ .

مادة (٤) : المزايا التأمينية :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

أولاً : في حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ العضو سن التقاعد القانوني أو الوفاة

أو العجز الكلي المستديم أو العجز الجزئي المستديم المنهي للخدمة :

يلتزم الصندوق بأن يؤدي إليه مبلغا يحسب بواقع رصيد العضو الختامي لدى

الصندوق في تاريخ إنتهاء الخدمة بإضافة إلى مبلغ تكميلي يحسب في تاريخ

إنتهاء الخدمة .

ثانياً : في حالات إنتهاء الخدمة بسبب النقل من الخدمة أو المعاش المبكر أو الإستقالة

أو الفصل من الخدمة أو في حالات إنتهاء العضوية بسبب الإستقالة أو الفصل من

الصندوق :

— في حالة أن تقل مدة الإشتراك بالصندوق عن ثلاث سنوات :

يصرف للعضو رصيده الختامي المقابل لإشتراكاته لدى الصندوق في

تاريخ إنتهاء العضوية دون مساهمة الشركة بالإضافة إلى مبلغ تكميلي

يحسب في تاريخ إنتهاء العضوية .

— في حالة أن مدة الإشتراك بالصندوق ثلاث سنوات فأكثر :

يصرف للعضو رصيده الختامي لدى الصندوق بالإضافة إلى مبلغ تكميلي

يحسب في تاريخ إنتهاء العضوية .

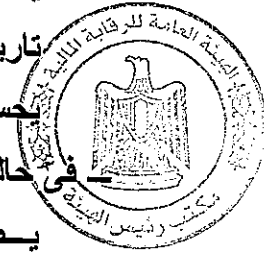
ثالثاً : في شأن الإعارات والأجازات بدون مرتب :

يلتزم العضو بسداد كافة الإشتراكات المقررة وفقاً لائحة النظام الأساسي وفي

مواعيدها وفي حالة التأخير عن سداد الإشتراكات يتم تجميد عضويته ويعامل وفقاً

لما تقرره لائحة النظام الأساسي للصندوق .

•••



٤٦٠٧٦

رابعاً : فى شأن المبالغ التكميلية :

بالنسبة لحالات إستحقاق الأرصدة خلال أى سنة مالية يتم حساب الرصيد الخاص بالعضو بالرصيد الإفتتاحى بالإضافة إلى الإشتراكات المضافة لحسابه بالإضافة إلى الفوائض المحققة من تطبيق المادة (٩) من لائحة النظام الأساسى وبعد خصم أى مسحوبات حصل عليها العضو بالإضافة إلى المبالغ التكميلية (الفروق الإستثمارية عن أجزاء السنة) ، وتحسب نسبياً .

خامساً : فى شأن حساب رصيد العضو (الرصيد الإفتتاحى للسنة المالية) فى بداية كل سنة مالية :

١- يتم حساب رصيد العضو الإفتتاحى فى بداية كل سنة مالية بواقع قيمة الرصيد الختامى للسنة المالية السابقة .

٢- حساب الرصيد الختامى للسنة المالية قبل التوزيعات :

أ) يتم تعليمة رصيد العضو الإفتتاحى فى نهاية كل سنة مالية بالبنود التالية :

- الإشتراكات المسددة من العضو .
- حصة العضو من الموارد السنوية المحققة بالإضافة إلى الفوائض المحققة من تطبيق المادة (٩) من لائحة النظام الأساسى (إن وجدت) موزعة وفقاً للإشتراكات المسددة من الأعضاء .

ب) يتم إستنزال المبالغ التالية من رصيد العضو فى نهاية كل سنة مالية .

- قيمة أى مسحوبات تم صرفها إلى العضو .

٣- المبالغ الموزعة وتحسب بإجمالى المبالغ التالية :

أ) أى موارد أخرى وافق على قبولها مجلس إدارة الصندوق .

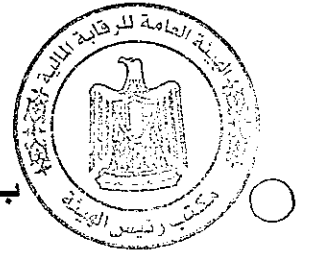
ب) يتم إضافة عائد الإستثمار .

ت) يتم خصم قيمة المصروفات التى يتحملها الصندوق .

٤- يتم حساب نسبة حصيلة المبالغ الموزعة (المبينة فى بند ٣ عالياً) على متوسط

أرصدة الأعضاء أول السنة المالية (الأرصدة الإفتتاحية) وأرصدة الأعضاء

المحسوبة وفقاً للبند (٢) عالياً (الأرصدة الختامية) .



٤٦٠٧٦

- ٥- يتم تعلية رصيد كل عضو فى نهاية السنة المالية بمبلغ يعادل حاصل ضرب النسبة المحسوبة وفقا لبند (٤) عالىه ومتوسط رصيد العضو الإفتتاحى فى بداية السنة المالية ورصيده الختامى فى نهاية السنة المالية .
- ٦- الرصيد الإفتتاحى للعضو للسنة المالية الجديدة هو الرصيد المبين فى بند(٥)عاليه للسنة المالية الجديدة بعد العام الأول من الإشتراكات .

- مادة (٥) : تاريخ إحتساب المزايا وتحصيل الإشتراكات : ٢٠١٢/ ٧/١ .
- مادة (٦) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د . عادل منير
عادل
نائب رئيس الهيئة

